



باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري

الدائرة السادسة والعشرون - ضرائب.

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/١٩ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الحميد عبد الحفيظ الهنداوي

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمود محمد عيسي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد كامل عامر فرج البعل -
وسكرتارية السيد/ بيتر عادل عبده

أصدرت الحكم الآتي:-

في الدعوى رقم ٢٦٧٨٤ لسنة ٧٥ ق

المقامة من:

حنان صلاح محمد توفيق

ضد

١. وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

٢. وليد عيد مسعود

٣. عيد مسعود علي

٤. محمد رضا عيد مسعود

٥. سعاد رضا عيد مسعود

الوقائع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ طالباً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: في الموضوع

١- بطلان قرار اللجنة لعدم إعلانها

٢- بطلان نماذج ٣٢/٣١ فحص

٣- الاعتراض علي الإيراد اليومي

٤- تخفيض نسبة صافي الربح

٥- الاعتراض علي المواد المطبقة و في جميع الأحوال إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات .

ونذكرت المدعية شرحاً ادعواها أنه بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ صدر القرار المطعون فيه متضمناً تخفيض التقديرات علي النحو المبين به ونعت المدعية علي القرار المطعون فيه مخالفته للواقع و القائلون لكونها لم تعلن بالجلسات المحددة لنظر الطعن أمام لجنة الطعن و لبطلان النماذج ٣٢/٣١ ض

و اختتمت المدعية عريضة دعواها بطلب الحكم لها بطلانها سالف الذكر

وتدوالت الدعوى علي النحو المبين بمحاضر جلسات المحكمة، وخلالها نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٩ في ذلك الشأن، وقد باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريراً أرفق بملف الدعوى،

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ وبها قررت المحكمة حجر الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، مع التصريح بتقديم المستندات والمذكرات خلال أسبوعين ، ولم يودع أي من الطرفين أية مذكرات أو مستندات خلال ذلك الأجل ، و فيها صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة قانوناً.

حيث أن المدعي يهدف من دعواه الماثلة - طبقاً للتكييف القانوني الصحيح - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ في الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تحديد صافي إرباحه عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٤ ، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

وحيث إنه عن الموضوع. فإن المادة (١١٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل تنص عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في على أنه: " يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعدر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة. وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم. ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه، وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا "

وتنص المادة (١١٧) من هذا القانون على أنه: " في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة، يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيا "

وتنص المادة (١١٨) من ذلك القانون على أن: " وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال " .

وتنص المادة (١١٩) من ذات القانون على أنه: " في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها، ونثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن، وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

وجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير " .

وتنص المادة (١٢٠) من القانون أنف الذكر على أن: " تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديداتها، وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها "

وتنص المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر . بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة. وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار ."

وتنص المادة (١٢٢) من القانون المذكور على أن: " تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة من تحصيل الضريبة ."

كما تنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن: " تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي: ١ - الاختصاص. ٢ - إعلان أطراف الخلاف. ٣ - أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها. ٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول. ٥ - تسبب القرارات.

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " وقد استقرت محكمة النقض في قضائها على أن: " المشرع قد أوجب على لجان الطعن مراعاة الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضي، التي يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها، ومنها ما يسري على الأحكام من قواعد إجرائية، باعتبار أن ما تصدره من قرارات يعد بمثابة أحكام صادرة في خصومة " (حكم محكمة النقض، مدني، في الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

وقضت هذه المحكمة بأن: " المشرع حدد اختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة في لجان الطعن بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها، مما يتعين معه على المحكمة حال نظر الطعن في قرار اللجنة أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها الشارع إتباعها قبل إصدار ذلك القرار، وأن الإعلان بالحضور بجلطة نظر الطعن أمام اللجنة إذا أرتد لعدم معرفة عنوان الممول، مما كان يتعين معه تكليف أحد مأموري الضرائب المختصين بإجراء التحريات اللازمة لمعرفة عنوانه، وتحرير محضر بتعذر الإهداء إليه، قبل توجيه الإعلان إلى النيابة العامة، وإذا اكتفت لجنة الطعن بمحضر إثبات الحالة والانتقال المحرر بمعرفة أحد أعضائها، وأصدرت قرارها دون التحقق من إجراء التحريات بمعرفة أحد مأموري الضرائب المختصين والتي استلزمها القانون، فإن إعلان الممول بجلطة نظر الطعن أمام اللجنة الذي رتب عليه قرارها يكون قد وقع باطلا فلا ينتج أثرا ."

(حكم محكمة النقض، مدني، في الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٦٩ ق. جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

وجرى قضاء هذه المحكمة على أن: " المشرع حدد اختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة له، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في هذه القرارات أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع بإتباعها قبل إصدار قرارها، ومن بينها وجوب إخطار كل من الممول ومصلحة الضرائب بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول، بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه، تعين القضاء ببطالان القرار، ولا يصححه حضور الخصم الذي لم يعلن بتلك الجلسة أمام المحكمة التي تنتظر الطعن في القرار وعدم تمسكه بهذا البطالان، لأن حضوره قاصر أثره على إجراءات نظر الدعوى المائل فيها، دون أن ينسحب على ما سبقها من مرحلة الطعن أمام اللجنة لاختلاف كل منهما، واستقلال إجراءاته ."

(حكم محكمة النقض، مدني، في الطعن رقم ٣٩٢٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/١١/٨)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه عدم حضور المدعية أياً من جلسات الطعن أمام اللجنة، وذلك حسبما هو ثابت من تقرير الخبير المرفق بملف النزاع وأصدرت قرارها الطعين في غيبة المدعية، وذلك كله طبقاً للإجراءات التي استلزمها ونظمها القانون على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإن إعلان المدعى بجلسة نظر الطعن أمام اللجنة يكون قد وقع باطلاً فلا ينتج أثراً، بما يؤثر على القرار الطعين، ويؤدي إلى بطلانه، مما يستوجب إلغائه وما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء بإعادة الأوراق إلى لجان الطعن الضريبي للفصل في الطعن مجدداً بتشكيل مغاير جديد.

ومن حيث إنه عن المصروفات فيتعين إرجائها لحين صدور حكم منه للخصومة في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه في الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٠٢ وما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء بإعادة الأوراق إلى لجان الطعن الضريبي للفصل في الطعن مجدداً بتشكيل مغاير جديد، وأبقت الفصل في المصروفات

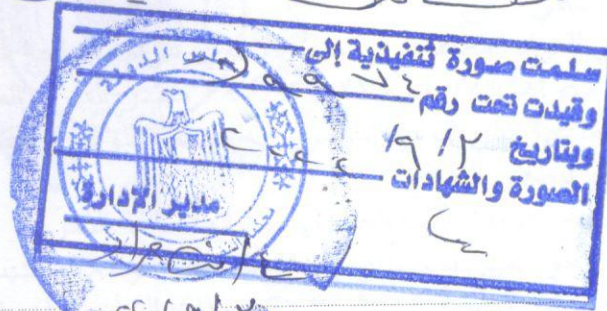
سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مراجع / مئة

على الوزراء ورؤساء المصالح
المختصين تنفيذ هذا الحكم
وإجراء مقتضاه.

نسخة السيد الرئيس



على

٩٨
الشرطة الخارجية
٢١٢

٢٧٠٧
قصر العدل
٢١٨

١/١٢/٩٥

٥٦٦٨٢٤